

اليوم: الخميس
التاريخ: ٩/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/٩/٢٠٢٤ م

مسجد توفيق البعري
فتوى



الصلاة

(اللحن الجلي في قراءة الفاتحة) فتوى رقم (٤٩٧٨)

سائل يقول:

في مسجدنا إمام يخطئ خطأ جلياً في قراءة الفاتحة، فمثلاً يقرأ: إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، فما حكم الصلاة خلفه؟ وهل يصح إقامة جماعة أخرى بجوار المسجد؟

الجواب:

إذا تيقنتم أنه يخطئ خطأ جلياً في قراءة الفاتحة يُغيّر المعنى، أو ببدل الحرف إلى حرف آخر فلا تصح الصلاة خلفه، ولا يجوز له أن يؤم الناس. ولكم أن تقيموا جماعة أخرى إذا لم يترك الإمامة، أو يتعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعري